

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 263 كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات .

وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا وإِ وإِ وبلى وإِ وإِ وسواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل أما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر مستقبل يمين معقودة فيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لا وإِنما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على أثر حكايته عن الإمام أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا وإِ وبلى وإِ فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وذلك عند الشافعي لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وعنده هي لغو انتهى .

وبهذا تبين لك أن اللغو أعم مما ذكره المصنف باعتبار أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لا يكون لغوا فعلى هذا لو لم يقيد بالماضي لكان أولى تدبر .

وحكمها رجاء العفو أي نرجو أن لا يؤاخذ إِ تعالى بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم إِ باللغو في أيمانكم وإنما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع أن عدم المؤاخذة ثابت بالنص إما تواضعا أو للاختلاف في تفسير اللغو .

وفي الخلاصة اليمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها إلا في الطلاق والعتاق والنذر .
و ثالثها منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور الحفظ على الحنث والهنك إلا في المستقبل وفي هذا المحل بحث في الدرر فليطالع ومنها أي من اليمين المنعقدة ما